

الجمعية العامة للأمم المتحدة سوف تقوم بأستلام مسودة معاهدة جديدة بشأن الجرائم ضد الإنسانية. لسوء الحظ، المسودة الجديدة تستخدم تعريف قديم للنوع الاجتماعي (الجندر) وهذا سيعطي بعض الحكومات العذر الكافي لتجاهل محاكمات قضايا الاضطهاد الموجهة ضد المرأة و المثليين والمثليات ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسيا. هذه المعاهدة الجديدة تعتبر فرصة تاريخية من أجل التعامل مع افضع الجرائم وتحسين جهود الدول من أجل منع ومعاقبة الجرائم المبنية على النوع الاجتماعي. مع ذلك ، فإن النص الذي لا يعكس التعريف الحالي لحقوق الإنسان للنوع الاجتماعي يمكن أن يؤدي إلى تهميش النساء والفئات المهمشة الأخرى. كما يمكن أن يؤدي إلى مزيد من الإفلات من العقاب على الجرائم القائمة على أساس النوع الاجتماعي والتي ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية.

المجتمع المدني لديه حتى يوم ١ من شهر كانون الأول، ٢٠١٨ من أجل تعطي مدخلاتها على مسودة معاهدة الجرائم ضد الإنسانية، اي اسبوع من الان، نرجوا منكم الانضمام الينا بتوقيع هذه الرسالة والتي تنادي بتعريف النوع الاجتماعي طبقا للقوانين الدولي التي اعتمدت في العقدين الماضيين، يمكنكم ان تجدوا الرسالة المفتوحة في المرفقات، كما يمكنكم ان توقعوا عليها هنا هنا

من أجل اضافة اسم منظماتكم الى الرسالة، الرجاء ارسال بريد الكتروني الى احمد على ahanoon@madre.org

٣٠ تشرين الثاني، ٢٠١٨

السيد انطونيو كوتيريز
الأمين العام للأمم المتحدة
الأمانة العامة للأمم المتحدة
غرفة رقم س-٣٧٠
نيويورك، نيويورك ١٠٠١٧
الولايات المتحدة

نسخة الى:

السيد هو لويلين
مدير شعبة التدوين في الأمم المتحدة
المقر الرئيس للأمم المتحدة
غرفة رقم دس ٢-٥٧٠
نيويورك، نيويورك ١٠٠١٧
عن طريق البريد الإلكتروني llewellyn@un.org

النوع الاجتماعي في مسودة معاهدة الجرائم ضد الإنسانية

اعزائي اعضاء لجنة القانون الدولي

نحن نكتب لكم بخصوص مسودة معاهدة الجرائم ضد الإنسانية والمعلقة لدى لجنة القانون الدولي. اللجنة طالبت الدول و المجتمع المدني بأرسال تعليقاتهم النهائية لمسودة المعاهدة بتاريخ ١ كانون الأول ٢٠١٨. نحن نحث اللجنة الى حذف تعريف

النوع الاجتماعي من المادة ٣ (٣) من مسودة معاهدة الجرائم ضد الإنسانية، أو بدلا عن ذلك ابداله بالتعريف الخاص بالنوع الاجتماعي الذي تم وضعه من قبل مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

اللغة القوية بشأن الجرائم ضد الإنسانية والتي تتوافق مع القوانين القائمة لحقوق الإنسان ستكون اداة قيمة لمواجهة الافلات من العقاب و تحسين جهود الدول من اجل منع ومعاقبة الجرائم القائمة على اساس النوع الاجتماعي. على الرغم من ذلك، النص الذي لا يعكس التعريف الحالي لحقوق الإنسان بخصوص النوع الاجتماعي قد يؤدي الى تهميش المرأة؛ المثليات، المثليين، مزدوجي الميول الجنسية، المتحولين جنسيا، والمتحيرين جنسيا (مجتمع الميم)؛ والمجاميع المهمشة الأخرى. وقد يؤدي ذلك إلى مزيد من الإفلات من العقاب على الجرائم القائمة على أساس نوع الجنس والتي ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية.

على الرغم من أن النماذج السابقة لحقوق الإنسان الدولية التي تعترف بالنوع الاجتماعي كمنشأ اجتماعي كثيرة ، إلا ان هنالك القليل من الاجتهادات القضائية المتعلقة بالنوع الاجتماعي في إطار القانون الجنائي الدولي. وهذا يضع أهمية كبيرة للنوع الاجتماعي في النص المقترح. سيسهم المشروع الذي ستتجه اللجنة والذي سيتم تسليمه إلى اللجنة السادسة الخاصة بالجمعية العامة للأمم المتحدة في العام المقبل بصورة كبيرة في الفهم القانوني للنوع الاجتماعي والمجموعات المهمشة. ولهذا السبب، نحن نؤكد على أهمية حذف أو تحديث التعريف المقترح للنوع الاجتماعي في المادة ٣ (٣) من المسودة.

أحد أهم الأمور التي تستدعي القلق و التي تم تحديدها في مشاورات خبراء المجتمع المدني هي أن مسودة معاهدة الجرائم ضد الإنسانية تعتمد تعريف النوع الاجتماعي الخاص بنظام روما الأساسي. حيث تذكر: "من المفهوم أن مصطلح 'الجنس' يشير إلى الجنسين ذكر وانثى ، ضمن سياق المجتمع". ولسوء الحظ ، لم تقم المحكمة الجنائية الدولية أبداً بمقاضاة الاضطهاد القائم على النوع الاجتماعي ، ربما لأن التعريف مبهم.

على مدى العقدين الماضيين ، تبنت العديد من آليات حقوق الإنسان الإقليمية والأمم المتحدة بما في ذلك هيئات المعاهدات والخبراء والحقوقيين لغة تعترف بالبنية الاجتماعية للنوع الاجتماعي. ومن الجدير بالذكر أن تعريف نظام روما الأساسي لم يتم اعتماده مرة ثانية في أي وثيقة أو آلية أخرى لحقوق الإنسان. كما تبني مكتب المدعي العام الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ، بدوره ، فهم النوع الاجتماعي بموجب القانون الدولي. ويوضح المنشور الصادر في عام ٢٠١٤ بعنوان "ورقة سياسية بشأن الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي" تعريف "النوع الاجتماعي" بموجب نظام روما الأساسي: " وفقاً للمادة ٧ (٣) من نظام روما الأساسي ... يمثل الذكور والإناث ، في سياق المجتمع. ويعترف هذا التعريف بالبنية الاجتماعية للنوع الاجتماعي ، والأدوار المصاحبة له ، والسلوكيات ، والأنشطة ، والسمات المخصصة بالنساء والرجال ، والفتيات والفتيان ". وبناء على ذلك ، فإن الورقة السياسية تميز "النوع الاجتماعي" عن مصطلح "الجنس" والذي يشير إلى السمات البيولوجية والفسولوجية التي تعرف الرجال والنساء. " تعريف مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يوفر توضيحا ويعكس سنوات التدوين لفهم النوع الاجتماعي على أنه بنية اجتماعية. إنه التعريف الوحيد للنوع الاجتماعي في القانون الجنائي الدولي الذي نشأ منذ نظام روما الأساسي.

وأخيراً ، بخلاف "النوع الاجتماعي" ، لا يوجد تعريف لأي طبقة محمية أخرى تحت الاضطهاد في مسودة المعاهدة. وهكذا ، فإن تضمين تعريف قد يعني أن الاضطهاد على أساس النوع الاجتماعي هو ثانوي أو مؤهل وليس معادلاً للفئات الاضطهادية الأخرى.

على الصعيد العالمي ، لا تزال الجرائم المبنية على الجنس أو النوع الاجتماعي هي الجرائم الأقل إدانة في النزاعات المسلحة. فوفقاً لهيئة الأمم المتحدة للمرأة "التعريفات الضيقة للعنف الجنسي تقطن عدم المساواة بين الأنواع الاجتماعية المختلفة والتي تحول دون وصول العديد من الناجين إلى العدالة وتجعل تنفيذ الاتفاقيات والأطر الدولية أمراً صعباً". تقدم المعاهدة المقترحة فرصة فريدة من نوعها للحد من العقبات التي تحول دون المقاضاة للجرائم المبنية على الجنس أو على النوع الاجتماعي. ومن شأن النص الذي يعكس الوضع الحالي لقانون حقوق الإنسان أن يساعد في ضمان أن معاهدة الجرائم ضد الإنسانية لا تعزز تهميش النساء والأشخاص المثليين والمثليات ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً وغيرهم من الضحايا المهمشين. ويمكن أن يساعد الدول في جهودها الرامية إلى منع الجرائم المبنية على النوع الاجتماعي والمعاقبة عليها وحماية الضحايا، مما يبعث برسالة مفادها أن هذا العنف غير مقبول ، وأنه لن يحدث اي نوع من الإفلات من العقاب ، وأن جميع حقوق الناجين ستحترم.

ولذلك نحن نوصي لجنة القانون الدولي بإزالة تعريف النوع الاجتماعي أو تعديله في مسودة معاهدة الجرائم ضد الإنسانية باستخدام تعريف النوع الاجتماعي الذي وضعه مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

مع التقدير

1. مادريه, نيويورك, الولايات المتحدة
2. منظمة اوترايت, نيويورك, الولايات المتحدة
3. عيادة حقوق الإنسان و عدالة النوع الاجتماعي في جامعة مدينة نيويورك, كلية القانون, نيويورك, الولايات المتحدة
4. جامعة لوس انديز كلية القانون, بوغوتا, كولومبيا